وقد اشار الي ذلك بقوله وان تكن المسيلة من
اصلها تصح بان انقسم نصيب كل فريق من اصل
المسيلة عايلة او غير عايلة عليهم وذلك في جميع
ما ذكرته من الامثلة العايلة وغير العايلة ماعدا
المثال الذي مثلت به في اصل ثلاثة في اجتماع
الثلث والثلثين السابق فترك تطويل الحساب
بضرب عدد الفريق او الفرق المنقسم عليها وعليهم
في اصلها راجع بترك التعب الذي لا يحتاج اليه
فاحط كلا من الورثة سهمه من اصلها مكملا
ان لم تعل او عايلا من عولها ان عالت فيكون ناقوا
بنسبة ما عالت به الي المسيلة عايلة او غير عايلة
كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وان نسبت
في زوج واختين شقيقتين اولاب اصلها ستة اليها ذلك
وتقول لسبعة فعالت بواحد فان نسبة الواحد غير عايلة
للسبعة كان سبعها فتنقص من كل من الزوج ح كان ذلك
والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت له
لولا العول وان نسبت الواحد للستة كان سدسا
فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس حصته
العايلة وقد لا تصح المسيلة من اصلها فتحتاج الي

تصحيح

نسبة ما عالت به الي المسيلة عايلة

ما نقصه من نصيبه العايل

ح ص

تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله وان ترى السهام
وتسمى الحظ والنصيب ليست تنقسم علي ذوي
اي اصحاب الميراث قسمة صحيحة فاتبع
ما رسم من الطرق التي ذكرها الفرضيون ف
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق اي
بالنظر في الوفق لعلك تجد بين الروس وسهامها
موافقة والضرب للوفق علي الوجه الاتي فهو
اخصر من ضرب الكامل فلا تعول علي العدد الكامل
في شيء من الاعمال متي وجدت الموافقة يجانبك
الزلل اي الخطا صناعة والا فلو ابقيت الموافق
علي حاله ولم تردده الي وفقه وتصرفت فيه بالاعمال
الاتية وضربت ما انتهي اليه العمل في اصل
المسيالة لصحت من ذلك ايضا لكن يطول
ويعسر ويكون من الخطا الصناعي فافهم ذلك
فلذا قال وارد د الي الوفق الفريق الذي
يوافق سهامه واضربه اي الوفق المذكور
ان كان الانكسار علي فريق واحد وان كان علي
اكثر من ذلك فبعد عمل اخر سياتي وقوله
في الاصل اي للمسيلة غير عايل او بعوله ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)